



Court of Appeal



# دُوَلَةِ الْكُوَيْتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: إداري طعون موظفين (٤)

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١ م

برئاسة الأستاذ المستشار. د/ نايف خالد المطيري وكيل المحكمة

وَعِضْوَيْهِ الْأَسْتَاذِينَ

المُستشار / محمد صالح محمد و المستشار / أحمد شوقي محمد

وحضور الأستاذ / يوسف حسين الشجاعي  
أمين سر الجلسة

٤٠ / طعون موظفين إداري برقم: الاستئناف المقيد

العنوان: ٢٣٦ شارع عباس العقاد، الدور الثاني، برج العقاد، الجيزة  
 المحامي مسفر عايش | mesferlaw.com

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

الإدارية لسوق سارع → مدير الإدارة العامة للإطفاء

احمد الحارث - ابن ابراهيم الصوّي

الكتاب

الرقم الآخير

1

وَكَلَّا لِي

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المعرفة، والمداولة.

تحصل وقائع النزاع في أن المستأنف أقام الدعوى بتاريخ ٢٠١٩ إداري/٧ بصحيفة أردعت إدارة كتاب المحكمة  لسنة ٢٠١٥/٦٧ بضم شهادة الليسانس في طلب الحكم بأحقيته في صم الشهادة الجامعية الحاصل عليه عليه بالإذن الجهة الإدارية المصروفات وم مقابل أتعاب المحاما.

وذلك على سند : أنه ظهر في الإدراة العامة للإطفاء بتاريخ ٢٠٠٣ بموجب دبلوم علوم الإطفاء وتدرج حتى شغل رتبة مقدم إطفاء ، وقد حصل على لسان الحقوق من كلية القانون الكريتية العالمية عام ٢٠١٥ فقدم للجهة الإدارية بطلب ضم لأحقيته في صرف بدل التشجيع الدراسي وبدل التخصص وبضم المؤهل الجامعي الحاصل عليه إلا أنها لم تستجب بالرغم أنه يشغل وظيفة رئيس قسم التسيير والمخالفات وبالتالي فالمؤهل يرتبط بالوظيفة التي تتضمن أعمالاً قانونية ، وأن إمتياز الجهة الإدارية يعد قراراً سلبياً  [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) مسفر عايسى يستعمل السلطة لا سيما أن الجهة الإدارية قامت بضم المؤهل العلمي لعدد من زملائه ، ومن ثم أقام الدعوى بالطلبات المشار إليها.

وأنظرت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها، وخلالها قدم الخصوم ما عن لهم من مستندات ومتكررات.

(2)

ويجلس ٢٠٢٠ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمت المدعي المصاريفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

وكيفت المحكمة الطبات بالحكم بأحقية المدعي في ~~التحاقه بالدراسة بالمخالفة للتميم الصادر من ديوان الخدمة المدنية~~ الوظيفية في ضوء شهادة لسان الحقوق الحاصل عليها مع ~~متحدة برتب~~ على ذلك من آثار.

وأقامت المحكمة قضاها : على أساس حصول المدعي على المؤهل الجامعي دون سبق موافقة جهة عمله وديوان الخدمة المدنية على إلتحاقه بالدراسة بالمخالفة للتميم الصادر من ديوان الخدمة المدنية المزدوج ٢٠٠٥/٨ الذي حظر الجمع بين العمل والدراسة دون موافقة جهة العمل وأن لجهة الإدارة سلطة تقديرية في الموافقة أو عدم الموافقة على تعديل وضع الموظف المخالف حسب الحاجة للمؤهل كما لها سلطة تعديل وضعه إذا كانت في حاجته للمؤهل الحاصل عليه ، وأن الثابت من الأوراق أن المدعي حصل على المؤهل الجامعي عن غير طريق البعثات والإجازات الدراسية بالمخالفة لائحة البعثات وبالمخالفة للتعاميم الصادرة من ديوان الخدمة المدنية وتميم مدير عام الإطفاء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ ومن ثم فلا إلزام على ~~الجهة الإدارية بتعديل وضعه~~ [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) الوظيفي وخلصت المحكمة إلى القضاء برفض الدعوى.

ولم يلق ذلك القضاء قبله لدى المدعي فأقام هذا الاستئناف بصحيفة أودعها إدارة الكتاب بالمحكمة بتاريخ ٢٠٢٠ / بطلب الحكم بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بطلباته المقامة بها الدعوى وإلزام الجهة الإدارية المصاريفات مقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

(3)

تابع الاستئناف رقم: ٢٠٢٠/٤٩١ إداري طعون موظفين

وساق المستئنف للإستئناف أسباباً حاصلاها : مخالفة الحكم  
المستئنف أحکام القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله تأسساً على أن عدم  
سلوك طريق البعثات لا يمس حقه في التعليم المكفول بالدستور،  
أن دراسته كانت على نفقته الخاصة بعد إنتهاء دوامه ولذلك ~~لذلك~~  
في أداء العمل ، وأن الجهة الإدارية قامت بتعديل الوضع الوظيفي  
لبعض زملائه ، وأن معاملته بالمؤهل الجامعي تعود عليه بالفائدة  
المعنوية أكثر منها المادية ، وأن أسباب الحكم المستئنف ذهبت في إتجاه  
أن المدعى يستهدف معادلة شهادته بينما هو يطلب تعديل وضع  
الوظيفي وصرف البدلات المشار إليها ، وخلص المستئنف إلى طلب  
الحكم بالطلبات المشار إليه.

وأظرر الإستئناف بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ثم  
قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته  
المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

حيث إن الإستئناف استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن المقرر أن تكييف الدعوى وتقصى طلبات الخصوم فيها  
وياستظهار مراميها وما قصده الخصوم من إيدائها هو ما تستقل به  
محكمة الموضوع، ولها أن تعطي الدعوى رقم العلافي عيسى عايف  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) الصريح على مدى ما تستتبه من واقع الحال فيها وملابساتها ،  
وحسبيها أن تقيم قضاها على أسباب سائفة لها أصلها الثابت بالأوراق  
وكافية لحمله ، وهي في هذا التكييف تخضع لرقابة محكمة الطعن  
(محكمة التمييز الطعن رقم ٢٠٠٩/٢١ إداري/٢ جلسة ٢٠١٢/١/٣١).

وحيث إن حقيقة البطات هي الحكم (أولاً) بالغاء القرار السليم  
بالإمتياز عن الاعتداد بالمؤهل الجامعي الحاصل عليه عام ٢٠١٥ وما  
يترب على ذلك من آثار أخصها تعديل وضعه الوظيفي.


(ثانياً) بأحقيته في صرف بدل التشجيع الدراسي بمقدار  
مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن البدلات والحوافز  
والإضافية لرجال الإطفاء بالإدارة العامة للإطفاء وما يترب على ذلك  
من آثار، (ثالثاً) بأحقيته في صرف بدل التخصص المقترن بقرار مجلس  
الخدمة المدنية رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه وما يترب على ذلك  
من آثار.

وحيث إنه عن الطلب الأول : فإن الثابت من الأوراق أن  
المستأنف حاصل على دبلوم إطفاء /ثانوية/ سنتان وعُين بموجبه بالإدارة  
العامة للإطفاء بوظيفة ملازم إطفاء بالقرار رقم ( ) لسنة ٢٠٠٠  
اعتباراً من ٢٠٠٠ ، وتدرج حتى شغل رتبة مقدم إطفاء ويشغل  
، وكان قرار مجلس الخدمة المدنية

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن النظام الوظيفي لرجال الإطفاء قد وضع  
نظاماً لدرجات رتب رجال الإطفاء وبين شروط التعيين عليها ، وهذه  
الدرجات تتكون من مجموعتين المجموعتين الأولى : وهي (ضباط  
الإطفاء) ابتداء من رتبة ملازم إطفاء و حتى رتبة لواء إطفاء ، والمجموعة  
الثانية (ضباط صف الإطفاء) والتي تبدأ من إطفائي و تنتهي برتبة وكيل  
أول ضابط إطفاء ، وقد بين القرار شروط التعيين في أدنى الوظائف في  
كل مجموعة : فاشترط للتعيين في رتبة ملازم أول إطفاء لا يقل المؤهل  
عند التعيين عن الشهادة الجامعية ، وشهادة الدراسة الثانوية إذا كان  
التعيين برتبة ملازم إطفاء ، أما إذا كان التعيين برتب ضباط صف

(٥)

تابع الاستئناد رقم ٢٠٢٠ إداري طعون موظفين رقم

الإطفاء فيشترط لا يقل المؤهل العلمي عن الشهادة الثانوية إذا كان التعيين برتبة رقيب إطفاء وعن الشهادة المتوسطة إذا كان التعيين برتبة وكيل عريف إطفاء أو إطفائي ، وذلك دون إخلال بالجواز  لـ "الجواز" المخولة من قبل وزارة التأهيلية المقررة بالمادة (٣) من القرار - كذلك فإن قرار مجلس مجلس المحافظات المدني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وكذلك قرار مدير حماة الإدارات العامة للإطفاء رقم (٧٤٤) لسنة ٢٠١٣ قد تضمن جواز إلتحاق موظفي الخدمة المدنية حملة المؤهلات الجامعية العاملين بالإدارة ، وكذلك إلتحاق ضباط صف الإطفاء الحاصلين على مؤهلات جامعية بدورات تدريبية تخصصية تمهيداً لتعديل الوضع الوظيفي ولم تتضمن القرارات المشار إليها تنظيمياً للضباط الحاصلين على مؤهلات جامعية أثناء الخدمة.

وترتيباً على ما تقدم : فالثابت من الأدلة أن المستأنف غير ابتدأ برتبة ملازم إطفاء وهي إحدى رتب ضباط الإطفاء طبقاً للمؤهل دبلوم الإطفاء الحاصل عليه ، ومن ثم فإن حصوله لاحقاً على مؤهل جامعي أشاء الخدمة لا يترتب عليه تغير في مركزه الوظيفي إذ يظل يشغل إحدى رتب ضباط الإطفاء ما دام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه قد خلا من ترتيب أية أشار وظيفية على ذلك ، ومن ثم ينتهي إلزام الجهة الإدارية بالاستناد بالمؤهل الجامعي  [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) الحاصل عليه المستأنف ويعين عدم قبول الطلب الأول لإنتفاء القرار السبلي .

وحيث إنه عن الطلب الثاني : فإن المادة (١) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن البدلات والعلوات والإضافية لرجال الإطفاء بالإدارة العامة للإطفاء تنص على أن : "تقسم

البدلات والمكافآت المنصوص عليها في هذا القرار إلى بدلات ومكافآت  
عامة وخاصة

وتنص المادة (٢) على أن: "يقصد بالبدلات والمكافآت  في مجال تطبيق أحكام هذا القرار تلك التي يستحقها رجال الإطفاء ويعملون فيها بالنظر إلى صفاتهم كرجال إطفاء"

وتنص المادة (٣) على أن: "يقصد بالبدلات والمكافآت

ثانياً بدل التخصص: يمنحك رجال الإطفاء العاملون في مجال  
تخصصاتهم بدل تخصص وفقاً للاتي:

١- رجال الإطفاء من المهندسين.....

٢- رجال الإطفاء من شاغلي الوظائف الهندسية

المساند.....

٣- رجال الإطفاء من حملة باقي التخصصات العلمية:

رجال الإطفاء من باقي المؤهلات الجامعية ١٥٠ ديناراً شهرياً -

سادساً بدل تشجيع دراسي: يمنحك رجال الإطفاء الحاصلون على  الشهادات والمؤهلات أو المؤهلات العلمية بدل تشجيع دراسي وفقاً  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)  
للاتي:

الشهادة أو المؤهل فئات البدل بالدينار شهرياً

(٨٠) - الليسانس أو ما يعادله

- دبلوم بعد الثانوية العامة أو دورة تخصصية

(٧٠) في مجال الإطفاء لمدة لا تقل عن سنتين

(٦٠) - الثانوية العامة أو ما يعادلها

وتحدد الشهادات الدراسية المعادلة للشهادات المنصوص عليها في  
هذه المادة وفقاً لما تقرره الجهات المعنية الرسمية في الدولة.

وحيث إن الثابت من الأرقام: أن المستألف حصل على لسان

الحرق من كلية القانون الكويتية العالمية

بتاريخ ٢٠١٥ / ومن ثم يستحق بدل التشجيع الدراسي  
المطلوب به ، ولا ينال من ذلك القول بأن استحقاق ذلك البدل منوط  
بالموافقة المسماة من الجهة الإدارية على التحاق المستألف بالدراسة فذلك  
الشرط لم تجر به نصوص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٢) لسنة  
٢٠١٢ المشار إليه لا سيما أنه لا تلزم بين استحقاق البدل وتعديل  
الوضع الوظيفي فكل منها طبعته القانونية والأثار المترتبة عليه وأن  
عدم إستعمال الجهة الإدارية سلطتها في الموافقة على تعديل الوضع  
الوظيفي لا يوجب الحرمان من استحقاق بدل التشجيع متى توفرت  
شروطه ، ومن ثم يتعمّن القضاء باحقيّة المستألف في صرف البدل  
المطلوب به بفترة (٨٠.د.ك) شهرياً اعتباراً من تاريخ الحصول على  
المؤهل الجامعي المشار إليه في ١٥ / ٢٠١٥ وما يتبعه ذلك من  
آثار .

وحيث إنه عن الطلب الثالث : فإن المستألف حاصل على  
ليسانس الحقوق ويشغل وظيفة رئيس قسم التمهيد والمخالفات وهي  
وظيفة تتضمن عملاً قانونياً طبقاً لما تمسك به دون منازعة من الجهة  
الإدارية ومن ثم فهو يعمل في مجال تخصصه ما يتحقق معه مناط  
استحقاق بدل التخصص المطلوب به بقيمة (١٥٠.د.ك) شهرياً اعتباراً من

(٨)

تابع الاستئناف رقم: ٢٠٢٠ إداري طعون موظفين /.

تاريخ الحصول على المزهل في ٢٠١٥ ويعين القضاة بأحقيته في صرفه اعتباراً من ذلك التاريخ وما يتربّع على ذلك من آثار ، وتتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان القانون رقم (٣٦) لسنة ٩٨٢ بـ<sup>تعديل</sup><sup>مجلد</sup> الأطفاء المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ هو الذي <sup>يقتضي</sup><sup>يقتضي</sup> بـ<sup>تعديل</sup><sup>مجلد</sup> الخدمة المدنية إصدار القرارات الخاصة بمنع البدلات المطالبة بها وبناء عليه صدر القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، وقد صدر القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قوة الأطفاء العام متضمناً الغاء القانون المشار إليه إلا أنه نص في المادة (٣٦) على استمرار سريان اللوائح والقرارات حتى يتم تعديلها ، ومن ثم يكون قرار مجلس الخدمة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه هو الواجب التطبيق على هذه المنازعة .

#### فلهذه الأسباب

حُكِمَت المحكمة: بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع يالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الطلب الأول لإنتفاء القرار السلبي وبأحقية المستأنف في صرف بدل التشجيع الدراسي وببدل التخصص المطالب بهما وما يتربّع على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المناسب من المصاريفات وعشرين دينار مقابل أتعاب المحامية.

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

أمين سر الجلسه

١٦	الصيغة التشريعية يجب على الجهة التي ينادى بها فيحيث أن تناشد إليه مثل طلب منها إجازة كل سطحة حكمة الاستئناف أن تعيّن على إجرائه وتواصلها الشورة الجبائية مثل طلب منها ذلك. سلمت الصيغة التشريعية وكل ب تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٥ مدير الإدارية
٩	المستأنف
٤٠٩	(٤٠٩)

حسين عبد الرحمن العالدي  
قسم المحفوظات العاصمه

(٤٠٩)

تابع الاستئناف رقم: ٢٠٢٠ إداري طعون موظفين رقم:

(٩)